

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٢٧ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات: الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والدقهلية والبحيرة والمنوفية والإسماعيلية والغربية ودمياط وكفر الشيخ اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ١٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، و ٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠٥ ، و ٩٧٠٩ لسنة ٢٠٠٦ ، و ٤٦١٥ لسنة ٢٠٠٧ ، و ١١١٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٩٧٤٨ لسنة ٢٠٠٨ ، و ١١٢٣٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و ١٢٩١٩ لسنة ٢٠٠٩ ، و ١٣٩٣٩ لسنة ٢٠١٠ ، و ١١٢٢٦ لسنة ٢٠١١ ، و ٩٤٣٠ لسنة ٢٠١٢ ، و ٩٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ ، و ١٠٥٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، و ٩٧٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، و ١٠٧٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، و ١٠٩٧٣ لسنة ٢٠١٧ ، و ٧٢٦٤ لسنة ٢٠١٨ ، و ٩٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، و ١١٩٠٢ لسنة ٢٠١٨ ، و ٢٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ ، و ٥٨٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، و ٨٩١٣ لسنة ٢٠١٩ ، و ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٠ ، و ٧١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ، و ١٣٨٩ لسنة ٢٠٢١ وأخيراً ٣٨١١ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سريان نظام السجل العيني على جزيرة وراق الحضر لیبداً من ٢٠٢١/٦/٢٨ إلى ٢٠٢١/١٢/٣١ مع قبول استثمارات التسوية به لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على جزيرة وراق الحضر - محافظة الجيزة الصادر به القرار الوزارى رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢١/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٢/٦/٣٠

(المادة الثانية)

يتم قبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ على جزيرة وراق الحضر ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٢/١/١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

